

8597 - الحذر من التساهل بالحلف بألفاظ الطلاق والظهار وكفارة من قال لزوجته حرمت علي كأمي

عبدالعزیز بن باز

يقول انا رجل متزوج وقد حصلت خصومة ذات يوم مع زوجتي فطلبت منها فعل شيء ولكنها رفضت فكررت عليها وهي مصرة على رفضها فقلت لها لو رفضت فانت محرمة علي كما حرمت علي امي. ولكنها - 00:00:00

اصرت على رفضها ثم استمرت حياتنا الزوجية بعد ذلك دون ان اكفر علما انني كثيرا ما احلف بالطلاق على اشياء واحنث في يميني ولا اكفر ولكني لا اقصد الطلاق وانما نتيجة الغضب والحقاقة. والان لي مع زوجتي اربع سنين ولي منها طفلا - 00:00:19

فماذا علي الان افيدوني وفقكم الله اولا لا ينبغي لك ان تعطي هالامور ينبغي لك يا اخي ان لا يتعاطى هذه الامور لا التحريم ولا الطلب. بل تخاطبها بغير ذلك وتأمرها وتنهاها بغير ذلك. وينبغي ان تنزل - 00:00:39

نفسك ولسانك عن هذا حتى لا تقع في مشاكل وفي امور قد تحرم عليك زوجتك وانت لا تشعر فعليك ان تجتنب هذه الالفاظ تماما اما حكم ما وقع فاذا كان - 00:00:54

الواقع منك بقصد التخويف وحثها على ان تعمل ما قلت لها وليس القصد من ذلك فراقها فانه عليك كفارة يمين وليس عليك طلاق ولا ظهار اذا كان المقصود حملها على العمل وان تنفي ما قلت لها - 00:01:11

وليس قصدك ايقاع الطلاق وفراقها ان لم تفعل فان عليك في هذا كفارة يمين وان كفرت كفارة جهال لانك قلت كامي من باب الاحتياط حسن ولكن يكفي هذا كفارة يمين - 00:01:31

لان المقصود حملها على ما قلت لها حتى تفعل وهكذا لو تلفظت بلفظ الطلاق عليك الطلاق ان تفعل كذا اوي لم تفعل كذا فانت طالق والمقصود حملها على فعل. وحثها وتخفيفها فهذا كله ليس فيه لا كفارة يمين - 00:01:45

وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والاطعام نصف ساعة من التمر او الرز او الحنطة كيلو ونص تقريبا من قوس البلد والكسوة ازار رداء او قميص يستر في الصلاة هذه الكسوة - 00:02:02

او عتق عبد او عبدة تحرير عبد او عبدة هذا هو هذه الكفارة فان عجزت عن هذا كله كفك صيام ثلاثة ايام كما نص عليه كتاب الله في سورة المائدة في كفارة اليمين - 00:02:20

لكن بكل حال ننصحك ان تحذر هذه الالفاظ وتحذر التساهل بها دائما وعليك ان تبادر بالكفارة عما فعلت كفارة الايمان عما فعلت سابقا عن كل واحدة تطعم عشرة مساكين خمسة اصواع من التمر او الرز - 00:02:35

او الحمضة كل واحد له نصف الصاع يعني كيلو ونص من هذه الاطعمة او تكسو عشرة في جانب ورداء او بقميص كفرت يمينك لان هذه الاشياء في حكم اليمين. نعم - 00:02:54